رابط المادة على منصة باحث

7174- حكم النيابة في الحج والعمرة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تقول هل يحق لنا تأدية العمرة في مكان الاب او الاخ لام او الزوج او واي قريب من الاقارب هل يحق لنا ان نؤدي العمرة في مكانهم؟ اي ان كان القصد الا تنوب عن القريب وتؤدي - 00:00:00

العمرة على نية ان الاجر له. نعم. وتنوب عنه في ذلك فلا بأس. الحمد لله. يجوز للمسلم ان يذوب عن اخيه المسلم في اداء الحج او في اداء العمرة لكن بشرط ان يكون هو قد اعتمر عن نفسه عمرة الاسلام او حج عن نفسه حج - 00:00:20

الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن وما قال اخ لي او قريب لي مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم - 00:00:40

نعم - 00:01:00